

## الشريط الحادي والعشرون/ سلسلة شرح مواقف الشاطبي/

### الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عبد الله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين المسألة التاسعة الحقوق الواجبة على المكلف انا ابو اربعين كانت من حقوق الله - 00:00:01 الصلاة الصيام والحج او من حقوق الادميين الديون النفقات النصيحة وما اشبه ذلك احدهما حقوق محدودة شرعا والآخر حقوق غير محدودة فاما الحدود تأمل محدودة المقدرة متألزمه لذمة المكلف مترتبة عليه دينا - 00:00:32 حتى يخرج منها كازمان المشتريات وقيم مقادير الزكوات وفرائض الصلوات وما اشبه ذلك فلا اشكال في ان مثل هذا مترتبة في مترتب في ذمته عليه المقصود من هذه المسألة هو - 00:01:18 ما كان حقا الله وما كان حقا الادميين واذا اردت ان تعرف تمييز حق الله وحق الادميين الضابط لذلك هو ان ما كان للمكلف ان يتنازل عنه يعني اذا كان له حق التنازل - 00:01:57 فهذا هو حق الادمي اذا كان لا يملك التنازل عنه اذا كان لا يملك التنازل عنهم فهذا هو حق الله جل وعلا اذا كان يتمكن من التنازل عنه فهو حق احقه - 00:03:10 حق الادمي واذا كان لا يملك التنازل عنه فهو حق الله جل وعلا فانت اذا نظرت الى باب الایمان جملة وتفصيلا يعني في جميع الایمان وجميع اصول الایمان اذا نظرت اليها وجدت ان ما فيه احد - 00:03:46 من الخلق يملك التنازل عن جزئية منها سيكون الایمان من حقوق الله جل وعلا كذلك من جهة ضد الایمان الذي هو النفاق النفاق محروم وتحريم حق الله جل وعلا لا يمكن ان احد مثلا - 00:04:27 يعطيك اذن في سنك يستبيح النفاق وبخاصة النفاق الافضل النفاق الاكبر هذا يعتبر يعني حب الایمان حق من حقوق الله واذا نظرت الى التوحيد وضده الذي هو الشرك سواء شرك اكبر - 00:05:15 او شرك اصغر ما تجد احد من الخلق يبي يعطيك اذن انك تشرك بالله لماذا؟ لأن هذا حق من حقوق الله جل وعلا واذا نظرت الى الاسلام اركان الاسلام ضد الكفر وضد الاسلام هو الكفر - 00:05:57 ما تجد احد يبي يعطيك اذن انك اترک الطهارة للصلوة يعني بيسقط عنك الطهارة يسقط عنك الصلاة او يسقط عنك بيقول لك آآ اذا لا يفعل بعض الناس بنفسه يصلي يجمع صلوات اليوم الواحد ويصليلها جميع - 00:06:43 والا يؤخرها عن وقتها واذا نظرت الى ضد الاسلام الذي هو الكفر ما تجد احد يملك انه يعطي اذن اي شخص كان على وجه الارض ما يملك انه يعطي اذن في انك تكفر - 00:07:18 يرحمك الله بهذه من حقوق الله جل وعلا عندما تنظر الى حقوق الادميين حقوق الادميين هذه تجد حقوق نفسك عليك وحقوق غيرك وحق الغير هذا قد يكون من الامور التي - 00:07:46 انعقد سببها من جهتك انت يعني انت السبب مثل الديون التي عليك بالناس ومثل ما تتسبب في اتلاف في الاثبات هذا تجد ان حق ادم الادمي هذا يملك اسقاطه عنك - 00:08:29 والدين الذي له عليك هذا يذكر ايضا عندك الحقوق التي وجبت عليك من جهة الله مثل النفقة على الزوجة والنفقة على الاولاد يعني

النفقات الواجبة عليك الشخص الذي وجدت له النفقة - 00:09:06

يستطيع ان يسقطها فهي حق ادميين لكن انت ما تملك انك تسقطها عن نفسك لكن صاحب الحق هو الذي يملك اسقاط هذا هذا هو اصل الموضوع. اصل هذه المسألة الشخص الذي يريد انه يتتوسع - 00:09:42

في هذه المسألة فالمسألة موجودة مفصلة في كتاب وتسجلونه علشان اللي بيروح للبيت وبعدين يتتوسع يقرأ في قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام المجلد الاول من صفحة مئتين وسبعين الى صفحة مئتين واثنين وخمسين - 00:10:20

بامكانكم الرجوع الى هذا الكتاب. وتقرأون ما ذكره المؤلف من جهة الادلة لان الامر فيها سهل ان يهله هو انكم تعرفون اصل الموضوع القاعدة التي بعدها قاعدة التي بعدها هي المسألة العاشرة - 00:10:50

يقول رحمة الله يصح ان يقع بين الحال والحرامي مرتبطة العفو فلا يحكم عليه بأنه من الخمسة المذكورة هكذا على الجملة ومن الدليل على ذلك اوجهه سبق لكم بيان الاحكام التكاليفية - 00:11:19

وانها خمسة الوجوب والتحريم والاباحة والكراءه او مهند هذه خمسة الشاطبي رحمة الله يقول فيه حكم سادس وهذا الحكم فاصطلح عليه بان يسمى العفو يعني مرتبة العفو وذكر رحمة الله - 00:12:02

ادلة انا اذكرها لكم لان في هذا في شيء من الغموض ابين لكم المقصود منها يقول لاوجب يعني ادلة احدها ما تقدم من ان الاحكام الخمسة انما تتعلق بافعال المكلفين - 00:12:55

مع القصد الى الفعل واما دون ذلك وادا لم يتعلق بها حكم منها مع وجدهما مما شأنه ان تتعلق به فهو يعني العفو المتكلم فيه اي لا مؤاخذة به بيان هذا الدليل - 00:13:20

يقول اذا نظرنا الى الوجوب الوجوب حكم انا ذكرت لكم فيما سبق وهو امر مهم جدا فيما سبق وفي هذا المكان الا ذكرت لكم الامر في الشريعة اذا نظرنا اليه - 00:13:53

وجدنا ان الامر صيغة وان هذه الصيغة لها مقتضى والمقتضى هو الوجوب هو هو الوجوب وادا نظرنا الى الوجوب وجدنا ان فيه واجب وهو المأمور به ففيه صيغة ومقتضى الصيغة - 00:14:40

ومأمور به العلاقة بين الصيغة وبين مقتضاهما التلازم لا ينفك احدهما عن الاخر فعندما يوجد الامر توجد يوجد مقتضى عندما توجد الصيغة يوجد مقتواها وادا وجد المقتضى وجدت الصيغة وادا عدمت الصيغة عدم المقتضى وادا عدم المقتضى عدم تصديره. فهما - 00:15:25

لازمان وجودا وعندما ننظر الى مقتضى الصيغة الذي هو الوجوب والمأمور به الذي هو الواجب نجد ان العلاقة بينهما اضافية وليس علاقه تلازم التلازم الموجود بين بين الصيغة وبين مقتواها تماما - 00:16:14

على هذا الاساس عندما ننظر الى المأمور به نجد انه اما كف يعني يأمرك ان تكف لا يعني اترك هذا الشيء او يقول لك مثلا افعل هذا الشيء عندما تأتي في مجال التطبيق - 00:16:53

تجد ان التطبيق يكون على حسب حالك اصدق قائمها فان لم تستطع فقاعداص فان لم تستطع تعال يا جامد ولهذا تجدون الرخص التي جاءت في الشريعة هي جاءت من جهة مراعاة حال المكلف في مجال التطبيق - 00:17:22

لان الشارع لو لزم الناس وجعل الشريعة كلها عزائم هل يحصل حرج على الناس ولا ما يحصل حرجها ولهذا من رحمة الله بخلقها انه شرع العزائم مطلقة وان وفي مجال التطبيق تأتي حالة الانسان - 00:17:58

لكن لو جعلنا العلاقة بين مقتضى الصيغة وبين المأمور به لو جعلنا العلاقة علاقه تلازم ما يأتي مسألة الاختي احوال الناس في التطبيق هذا الكلام تجدونه في الامر ونفس الشيء - 00:18:29

يجدونه وكما انه يأتي في الامر اذا كان يدل على الوجوب نأتي ايضا اذا كان يدل على الندب لان التلازم بينهم بين مقتضى الصيغة وبين بين الصيغة ومقتضاهما في الندب هو من ناحية الوجوب - 00:19:02

لكن في مجال التطبيق في النجد انت بال الخيار من حيث الافضل حتى لو اردت مثل الان التطوع الانسان اذا كان يصلني تطوعا هل له

ان يصلي جالسا ولو كان صحيحاً او نقول له لا يجوز لك - [00:19:35](#)

ها تمام وهذا ستجد ان حتى في العزيمة يجوز لك ان تجلس لكن اجر صلاة القاعد على النص من اجل صلاة القائم على هذا الاساس نفس الشيء تأتي الاباحة العلاقة - [00:20:04](#)

ال العلاقة بينهم بناء على هذه الامر تجدون ان الامر لا بد من ها لابد لا بد من مأمور سواء على الوجوب او على الندب او على الاباحة والنهي لابد - [00:20:32](#)

من تنهي العنف. هذا معنى قوله هنا ما تقدم من ان الاحكام الخمسة انما تتعلق بافعال المكلفين فهي تتعلق بها سواء كان على سبيل العزيمة او كان على سبيل ماذا - [00:21:02](#)

ها تمام او كان على يقول ان مرتبة العفو اللي هي الحكم السادس ما لها علاقة بالاحكام الخمسة ليس لها علاقة بالاحكام الخمسة وانما هي هذه المرتبة يعني مسكونة عنها - [00:21:28](#)

وبناء على ذلك تكون هذه الافعال المسكونة عنها تسمى مرتبة العفو فلا يتعلق بها وجوب ولا ندب ولا اباحة ولا تحريم ولا كراهة. وانما هي مرتبة مسكونة عنها. هذا هو معنى هذا. والثاني - [00:22:07](#)

ما جاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص. يقول جاءت ادلة تدل على تسمية هذه المرتبة بالعفو وبيان الانفدة فقد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال ان الله فرض فرائض فلا تضييعها - [00:22:44](#)

ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودها وعفا عن اشياء يعني سكت عنها عفا عنها يعني سكت عنها في في مسألة الحج آا يعني لما سئل الرسول صلی الله عليه وسلم في الحج يعني هل هذا لعامنا هذا او للآخر - [00:23:10](#)

ابد فالامر مسكونة عنه بالنسبة لابد لكن لو قال الرسول صلی الله عليه وسلم لو قال لهم عليكم ان تحجوا كل سنة. ولهذا نبههم على انه قرأ قائل على انه لو قال لهم - [00:23:40](#)

يعني ان هذه الحجة لهذا العام وكل سنة تحجرون لما استطعتم وهذا جاء في بعض الاحاديث فذروني ما تركتم هذه مرتبة عفو مسكونة عنها وقال ابن عباس ما رأيت قوما خيرا من اصحاب محمد صلی الله عليه وسلم ما سألهوا الا عن ثلاث عشرة - [00:24:16](#)

مسألة حتى قبر كل هذا القرآن ويسألونك عن المحيض ويسألونك عن اليتيم وهذا تجد الان بعض الناس يكون عنده في الاسئلة التي يكون من شأنها التشديد المقصود هو انكم تتنبهون الى الفرق - [00:24:46](#)

مرتبة العفو وبين الاحكام التكليفية الخمسة. ثم قال رحمه الله ها هو الثالث ما يدل على هذا المعنى في الجملة قوله تعالى عفا الله عنك لما اذنت لهم. فإنه موضع اجتهاد في الاذن عند عدم النص. وقد ثبت في من الشريعة - [00:25:19](#)

العفو عن الخطأ في الاجتهاد حسبما بسطه الاصوليون ومنه قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذ فيه عذاب عظيم الى اخره. المهم هو اه تبيهكم على اه معنى هذه - [00:25:45](#)

ايه المرتبة؟ وبعدين قال رحمه الله ويظهر هذا المعنى في موضع من الشريعة هذا بيان للامثلة. امثلة مبسطة وبامكانكم انكم ترجعون اليها وتقرأونها واذا اشكل عليكم شيء فانكم تسألون عن - [00:26:08](#)

يكون هذا هو منتهي هذا الدرس من هذا الكتاب في هذه الليلة اه نقف على المسألة الحادية عشر وهي طلب الكفاية يعني الكلام على فرض العين وفرض الكفاية وقفنا على اي موضع - [00:26:28](#)

نعم ايه يقول رحمه الله فصل في تقسيم العبادة اعلم صفحة اربعون عشر اعلم ان العباد قربان وكانت من احدهما وهي احدهما ما هو سبب للمطار المقصود من هذا الفصل انا اشرحه لكم وبعدين اتكلم على مقصود - [00:26:54](#)

منها من هذا الفصل هو ان الافعال التي تصدر من العبد من العباد عموما الانسان الان في خلال اربعة وعشرين ساعة تقسم هذه الساعات الى راحة مثلا او يباشر اعماله - [00:27:41](#)

اذا شرب بصره باذنه لسانه وبقمه مثل ما يأكل الحرام بيده وده شرب قدمه من جهة المشي والروح ويباشر بفرجه هذه هذه تسمى افعال وكذلك من ناحية الكف عن الامر - [00:28:25](#)

يعني يكفي الانسان عن ما حرم الله المعروف في كلمة الافعال هذه تشمل الاقوال كما ذكرت لكم وتشمل افعال للجوارح عموما وتشمل ايضا الكف الله سمي القول فعلا في قوله تعالى في سورة الانعام زخرف القول غورا - 00:29:07

ولو شاء ربك ما فعلوه فاطلق الفعل على القول والانسان عندما يكفي عن واجب يجب عليه ان يفعله وهو قادر عليه هل يأتم او لا يأثم واذا كف عن محرم - 00:29:36

بعد القدرة عليه كف عنه بعد القدرة اما اذا كف عنه بعد العجز اذا كف عنه بعد العجز هذا ما هذا يأتم ما يؤجر لكن اذا كف عنه بعد القدرة عليه هل يعجب او لا يؤجر - 00:30:12

على هذا الاساس الكف فعل والقول فعل وافعال الجوارح. فهو هنا يقول ان هذه الافعال كلها اسباب اسباب اذا نظرنا الى هذه الاسباب وجدنا ان هذه الاسباب - 00:30:35

يتربى عليها مسببات يتربى عليها مسببات. اما من جهة ترتيب الشارع والا من جهة ترتيب المكلف ترتيب الشارع او ترتيب المكلف المأمورات في الشريعة كلها المأمور ده المنهي عنه الشريعة - 00:31:11

تجدون ان السلام هذه الاسباب تترتب عليها مسبباتها المسببات هذه كما ذكرت لكم قبل قليل هذه المسببات تكون من ترتيب الشارع وتكون ايضا من ترتيب المكلف اذا نظرنا الى ترتيب الشارع ترتيب المسببات وجدنا ان الله - 00:32:00

لا يأمر الا بما فيه مصلحة لا يمكن ان يأمر بما فيه مفسدة اطلاقا قاعدة الشريعة انه يأمر بالصالح الكف عن المفاسد هو مصلحة ولا مفسدة اكيد فعلى هذا الاساس - 00:32:41

من صالح في الشريعة طريقان الطريق الاول الامر اي امر في الشريعة تبي تجده في القرآن في السنة تجد ان المأمور به مصلحة مصلحة دنيوية مصراحة اخروية ولا مصلحة مركبة منها؟ لكن لا يمكن انك تجد امر في الشريعة - 00:33:13

هذا من حيث اصل العزيمة لكن عندما نأتي في التطبيق قد يكون في التطبيق فيه مفسدة وعندما يكون في التطبيق فيه مفسدة ينقلب الامر ونلغي الامر هذا بان تطبيقه سيترتب عليه مفسدة - 00:33:45

سب الدهة الكفار واجب لكن عندما يكون تطبيقه يتربى عليه مفسدة اعظم من المصلحة وهي انهم يسبون الله وقال الله جل وعلا ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ها - 00:34:26

فيسبوا الله عدوا بغير علم فالاصل واجب لكن لما كان تطبيقه يتربى عليه مفسدة اعظم من المصلحة نقل الشارع المكلفين من الوجوب الى التحرير على هذا الاساس نقول لا يمكن - 00:34:55

ان يستثنى من قاعدة الامر الا من جهة الشرع يعني مازن يعني ما تختار انت على حسب ذوقك مثل آآ اللي الغى صلاة الجمعة عن شعبه يقول انها تؤثر في الاقتصاد - 00:35:23

لان تبي وقت يعني من ناحية الحضور ومن ناحية الخطبة ومن ناحية الصلاة يعني هذا نظره ونفس الشيء الصيام يقول انهم اذا صاموا يقل الانتاج الاقتصادي فيه ملك من الملوك - 00:35:57

في رمضان يمكن كل الشهر ويعتقد واحد من العلماء عنده طيبة قلب قال لها انا جاوب من العتق الى الصيام لان الانسان اذا جامع في رمضان يعتقد رقبة فان لم يستطع - 00:36:24

ها يصوم يوم ولا يومين اكيد ايه خلاص فنقوله من العتق الى الصيام لان الدال هذا هو الذي يردعه لكن مثل هذا ما يجوز يعني غرضي الغاء نص شرعي نتيجة اجتهاد هذا ما يصلح - 00:36:56

على هذا الاساس لا بد ان تتبينوا الى ان الاستثناء من قاعدة الامر وترك المنهي عنه لان ترك المنهي عنه مشروع لكن ارتكاب الاذن بارتكاب المنهي عنه لابد ان يكون من جهة الشرع. ولهذا تجدون الرخص - 00:37:26

حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنحرفة والموقوفة والمتربدة والنتيجة الى ان قال ها فمن اضطر فيه ايه غرضي انا استباحة المحرم تكون من جهة من - 00:38:02

من جهة الشرع فهذا استثناء استثناء من قاعدة النهي حتى الانسان يجب عليه وجوب ان عند المقصدة يجب عليه انه يأكل لقوله

تعالى ها نعم لا لا خلنا ولا تلقوه بايديكم - 00:38:27

الى التهلكة ولا تقتلوا انفسكم كلها فيجب عليه ان يأكل على هذا الاساس عرفنا مسار المصالح الامر وترك المنهي عنه. وان الاستثناء لابد ان يكون من جهة ها هذا باب المصالح في الشريعة باب المفاسد في الشريعة ايضا يأتي من طريقين. الطريق الاول ترك المأمور -

00:38:57

بدون عذر ترك المأمور به بدون عذر و فعل المنهي عنه ها بدون بدون اذن بدون عذر فترك المأمور به ترك المأمور له بدون عذر شرعي هذا مفسدة انسان لا يصلى - 00:39:32

ما يصوم ما يزكي ما يعتمر ما يعتمر العمرة الواجبة عليه ما يحج الفرض وهكذا ما يؤدي الحقوق التي عليه للناس فتجد انه يخالف الامر مع القدرة على الاتيان به - 00:40:07

نفس الشيء من ناحية النهي تجد انه سائح في فعل النهي المحرمات يشرب الخمر يستعمل اللواظ يستعمل الزنا يستعمل الربا الرشوة كل هذه هذى تجد انها مفاسد هذه تجد انها مفاسد - 00:40:34

فالمفاسد لها طريقان اساسيان في الشريعة ترك المأمور به بدون عذر وخاصة الواجب و فعل المنهي عنه بدون عذر وبخاصة ها وبخاصة المحرم فصارت المصالح لها طريقان والاستثناء يكون من الشارع - 00:41:01

والمفاسد لها طريقان والاستثناء يكون من ماذا؟ من الشارع. على هذا الاساس هل ترتب مفاسد ترتب قصدي هل ترتب انت مصالح يعني ترتب مصالح على النهي لا يمكن ابدا الا من طريق شرعي. واذكر لكم مثال واضح. الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:41:29

الحق ولد الزنا بالام والقاعدة العامة ان النواهي ترتب عليها ها النواهي هل ترتب عليه المصالح ولا المفاسد؟ تمام. ترتب عليه المفاسد. لكن اذا اردت ان ان ترتب على المنهي عنه - 00:42:06

مصلحة ما يمكن انك ترتب على المنهي عنه مصلحة الا من طريق الشر ولهذا الرسول صلى الله عليه ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم الحق ولد الزنا بالام من اجل مصلحة الولد لا يضيع - 00:42:34

ولكنه لم يلحوظ ما الحقه بالاب فهذا استثناء من قاعدة ايه من القاعدة التحريرم نهى عن المजابنة نهى عن المزاينة ورخص مع ان علة المزاينة موجودة في العرايا على هذا الاساس - 00:42:54

لا يمكنك ان ترتب مفاسد على ها على بابي تمام على باب الاوامر. ولا يمكنك ان ترتب مصالح على باب الا واحد انما الذي يملك الترتيب هو الشارع نفسه. كل الكلام الذي ذكره رحمة الله - 00:43:26

وكله يدور على هذين الامرین الاول ما يتعلق بالاوامر والامر الثاني ما يتعلق بالنواهي. على هذا الاساس عندما تنظر الى عندما تنظر الى المسببات هي المصالح التي تحصل للانسان - 00:43:52

اذا نظرت الى الدنيا عندما تقرأ القرآن تجد ان الله سبحانه وتعالى يرتب على المصلحة الثمرة ويرتب يعني يرتب على المأمور به قصدي. رتب على المأمور به ثمرة. ويرتب على - 00:44:17

منهي عن ثمرة اقرأ القرآن بيان امثال الاوامر وما وترك النواهي وما لاهلها من النعيم في الآخرة وترك الاوامر وفعل النواهي وما لاهلها من العقاب - 00:44:44

في الآخرة فنعم الجنة هذا مترتب على الامتثال وعقوبة النار يعني اثر العقوبة بالنهاي اثر مترتب على ترك الاداء بس عندك في الدنيا مثلا ان الصلاة تنتهي عن الفحشاء والمنكر - 00:45:15

ولكم في القصاص حياة والسائل والسارقة تقطع ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهم مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. غرضي انا عندما تقرأ - 00:45:40

القرآن بتأني تجد ان الله سبحانه وتعالى يذكر المأمور به ويدرك الاثر المترتب عليه لكن قد لا يذكره لكن في الغالب تجدون انه يذكر هذا عندما تقرأ اسلوب النهي في القرآن تجد - 00:46:01

ان الله سبحانه وتعالى يرتب على النهي الاثر الذي يكون مثلا في سواء كان اثرا ولهذا الان في الحدود المحددة في الدنيا والعقوبات المحددة للتعازير وما هذه كلها هذه هي مفاسد باعتبار من تقع عليه - [00:46:25](#)

لكنها مصالح بالنظر الى سياسة المجتمع وان الانسان عندما يقتضي منه هذا بالنسبة له مفسدة عليه لكن بالنسبة كما قال تعالى لكم في القصاص حياة لان القصاص عندما يؤخذ يردع الناس عن المضييف وش اسمه وهكذا بالنظر للحدود حد الزنا وحد شرب الخمر - [00:46:49](#)

وما اذا مثل حد وش اسمه هذا المحاربين وما الى ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا. فالعقوبات الموجودة في الدنيا سواء كانت مقدرة او كانت تعازيه - [00:47:22](#)

كل هذه تجدون انها مسببات عن الاسباب التي ارتكبها المكلفون الذين مثلا ترتب عليهم هذه الحدود وهذه يعني هذه العقوبات عموما وكذلك يقول يقول بعض السلف اذا عصيت الله عرفت ذلك في سوء خلقي دابتي وزوجتي - [00:47:37](#)

بمعنى انك اذا اطعت الله ظهرت ثمرة هذه الطاعة طاعة في خط سير حياتك واذا عصيت الله ظهر اثر ذلك في خط سير حياتك كلكم مثال واقعي. اظن اني لا ادري انا ذكرته لكم من الايام لانه واقع - [00:48:09](#)

اعطى شخص ثمانية الاف امانة لا يطلبها منه قال لا والله انت ما عطيتني الا اربعة بشتكيك يا وحش اجلسوا عند القاضي البينة على المدعي واليمين على من انت ما عندي بينة قال لي حدته - [00:48:32](#)

قال انا راضي هذا اللي المدعي عليه عنده نخل شغل المكينة علشان تسقي اللي شسمه النخل انكسرت في نفس اليوم دخل ولده يجي الاسعاف وما يصدم في نفس اليوم عرف ان انكسار متين وصم الولد ان هذا عقوبة عاجلة لانه حلف وهي اعلم انه كاذب - [00:49:10](#)

وقال له والله انا انا تذكرت كنت ناسيا تذكرت اني قال والله انا ماني بقابلها منك الا تشتكيني على انه يقبل الاربعة حول على القاضي اللي حكم الحكم الاول واعترف عند القاضي القاضي امر بجلبه - [00:49:51](#)

واخذ المبلغ من انا غرضي من هذا الكلام كله هو انحط سير الانسان في حياته وما يطرأ عليه من مسببات سواء كانت تسوءه او كانت تسره لابد ان يرجع الى معرفة اسبابها - [00:50:19](#)

اذا كانت تسوءه يرجع الى نفسه ماذا حصل منه من التقصير واذا كانت تسره ينظر ماذا عمل من عمل صالح يستمر عليه مستجدون ان مزاولة الانسان في الحياة للاسباب تظهر عليها اثارها في الدنيا - [00:50:48](#)

وتظهر ايضا اثارها في الآخرة. والله تعالى يقول ظهر الفساد ها تمام. فكلمة الفساد هذا هو المسبب بما كسبت ايدي الناس هذا هو السبب هذا هو السبب بما كسبت ايدي الناس يعني من ترك الاوامر - [00:51:15](#)

وفعل ماذا وفعل النوافع للمحرمات وما اصابكم من مصيبة هذا تجدون انه هو المسبب فيما كسبت ايديكم هذا هو السبب ولهذا الانسان الذي يقرأ القرآن ويتألم في قراءته من ناحية ترتيب بعض الكلام على بعض - [00:51:44](#)

يجب ان هذا المنهج وهو ترتيب المسببات على الاسباب سواء كان السبب متقدما والمسبب متاخر او كان العكس يكون المسبب متقدم. والسبب يكون متاخر مثل ما ذكرت لكم وما اصابكم من مصيبة - [00:52:11](#)

ها هذا المسبب هذه العقوبة وما اصابكم من مصيبة هذه العقوبة فيما كسبت ايديكم هذا هو السبب فلابد ان تنتهيوا الى هذه الظاهرة والشاطئي رحمة الله ذكر آآ في الوضعية كلاما ممتازا من ناحية الاسباب وترتيب المسببات عليها اذا جئني ان شاء الله نشرحها لكم ونكتفي - [00:52:37](#)

هذا القدر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اذا كان عندكم شيء من الاسئلة شوف الغيبة وقد حرمها ربنا يملك المفتاح التنازل التنازل عنها وهو لم يحرمها ولكن لا المكلف ما يقول له انا ابى ابيك تتكلم في - [00:53:11](#)

لكن عندما يتكلم فيه هو يملك انه يقول انت في حل يعني لانه لما اغتابه صارت الغيبة سبب ترتبت عليها العقوبة المدخرة له يوم القيمة هو يسمح عن حقه هذا - [00:53:48](#)

لكن ما يبيحها ما يبيحها يعني يلغى الآية؟ لا محمرة هي هل تستفيد من التأمين على الرخصة؟ والله يا ابن الحال التأمين صادر فيه قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بانه تأمين تجاري - 00:54:08

لا يجوز احب طلب العلم وتشغلني الناجحة عندي ولدي من المال ما يكفيني وارباح الشركة مغربية على كل حال من اهم الامور ان طالب العلم يتعلم العلم الواجب عليه شرعا - 00:54:29

اما فرض الكفاية من العلم فهذا للاشخاص الذين مثلا يبي يشتغلون في القضاء في الدعوة في الحسبة اللي يشتغلون في اعمال المسلمين. لكن الواجب العيني هذا ما يعذر فيه احد من المكلفين اطلاقا. لكن - 00:55:00

الناس الان ما عندهم منهجمية في حياتهم الا سألت عن احد النواور من الناس ولا تجد النساء تجد عمرة مثلا خمسين سنة ست سنوات وتجد انه في الدنيا يقوم مقام عشرة ولا عشرين - 00:55:20

ذكرنا لكم ان مرتبة العفو ما تتعلق بفعل وان مرتبة الاباحة ايضا تتعلق بفعل او ترك وقلت لكم من ترك النهي الاسئلة المتعلقة بالفرق بين المباح والغافو ذكرت الكومنتان هذا في - 00:55:56

انتهى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:56:23